

النظم الجلي في الفقه الحنفي 890- شرح / عامر بهجت)المفطرات

- ما يترتب على الجماع في الصوم (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فحياكم الله في هذا الدرس وهو الدرس الثامن والتسعون من شرح - 00:00:00

ومن جريف الفقه الحنفي. يقول الناظم وفقه الله تعالى في درسنا اليوم والاستقاء واحتجام وحجامة لغيره لداء للحجاب والاستقاء واحتجام وحجاب متن لغيره لداء للحجاب ويفسد الصوم بوطء وتجب كفارة منه اذا ما يرتكب نهار رمضان بعتق فصياء من فطعam والذى فات قضيا - 00:00:10

في هذه الآيات يكمل الناظم وفقه الله تعالى بقية المفطرات. وقد سبق معنا في الدرس الماظي من المفطرات ادخال شيء الى الجوف من غير احليله وشرحنا معنى هذا الكلام والثاني من مفطرات الاملاء والاملاء عن مباشرة او لمس وشرحنا ايضا والثالث الاستمناء - 00:00:34

والى يوم نبدأ باكمال في الطيرات ومعنا الاستقاء. الاستقاء هي طلب القيمة. الانسان اذا خرج منه القيمة من غير ارادة لا يفسد تصومها شوف لاحظ فرق الفرق بين مسألتين لاحظ الفرق بين المسألتين المسألة الاولى اذا ذرعه القيمة يعني خرج منه القيمة من غير - 00:00:54

ارادة ولا طلب فهذا لا يفسد صومه. الثاني اذا تعمد القيمة وطلب القيمة بنفسه. هو الذي طلب القيمة استقاء فباء. وهذا يفسد قومه ولهذا قال الناظم والاستقاء ولم يقل والقيمة الاستقاء يختص بطلب - 00:01:14 القيمة وتعده الخامس من المفطرات الحجامة والحجامة يحصل بها الفطر للحاجم وللمحروم يحصل به الفطر للحاجم وللمحروم وهذا قال الناظم واحتجام وحجامة لغيره. اذا يعني يفسد الصوم ويفطر الانسان باحتجامه وبحجامته لغيره. لحديث افطر الحاجم والممحوم وقوله لدى اولي الحج - 00:01:32

يعني اهل العقول الحجة هي العقول والمقصود هنا هم الفقهاء. والفطر بالحجامة هو مذهب العلماء من فقهاء الحنابلة والمسألة فيها خلاف وهذه المسألة يسمى بها العلماء من المفردات مش مقصودهم من المفردات يعني ان الحنابلة - 00:02:01 تفردوا بها عن بقية المذاهب لا يفسد الصوم بالحجامة والحنابلة يقولون يفسد الصوم بالحجامة ويأتي هنا سؤال هل يقاس على الحجامة هل يقاس على الحجامة التبرع بالدم او تحليل الدم؟ نقول لا بالنسبة لتحليل الدم لا يقاس على الحجامة - 00:02:20

تحليل الدم لا اشكال انه غير مفترط لانه شيء دم يسير مثل الجرح والفصد فهذا لا يفسد به الصوم واما بالنسبة للتبرع بالدم فهو دم كثير ولكن هل يقاس على الحجامة - 00:02:45

او لا يقاس الاقرب في المذهب في المذهب انه لا يقاس على الحجامة لان الفطر في الحجامة تعبدى واذا كان الفطر بالحجامة تعبدى فإنه لا يقاس عليه التبرع بالدم - 00:03:00

وبعض المشايخ يرى انه يقاس على الحجامة والله اعلم طيب اذا هذا بالنسبة للمفطرات هناك مفترط ايضا اخر وهو الجماع وسيذكره الناظم استقلالا ولهذا افردناه برسمة مستقلة الذي يتترتب على الجماع في الصوم. يتترتب على الجماع في الصوم اولا فساد الصوم -

وهذا يدلنا على ان الجماع من المفطرات وهو بلا اشكال الجماع مفطر بالاجماع قال الناظم يفسد الصوم بوطء والوطء هو الجماع .
والثاني من من الامور التي تترتب على الجماع وجوب الكفاره فيه اذا - 00:03:41

فكان في نهار رمضان وبهذا نعلم ان الكفاره انما تجب فقط في الجماع دون بقية المفطرات وتجب فقط اذا كان الجماع في نهار رمضان . واما اذا كان الجماع في غير رمضان حتى لو كان في في صيام القظاء - 00:03:58
يعني لو كان يقضى صيام رمضان فحصل منه فيه جماع فسد صومه . ولكن لا كفاره في ذلك اذا تجب الكفار اذا كان الجماع في نهار رمضان ولهذا قال الناظم وتجب كفاره منه اذا ما يرتكب نهار رمضانه - 00:04:16

اما اذا ارتكبوا يعني تجب الكفاره من الجماع اذا ما ارتكبه في نهار رمضان دون غيره واضح ؟ طيب ما هي هذه الكفاره ؟ قال بعتقد الاول عتق رقبة فيجب على الانسان اذا حصل منه الجماع في نهار رمضان ان يعتنق رقبة - 00:04:34
طيب اذا لم يجد رقبة اذا لم يجد عبدا يحرره او امتا يحررها من الرق فما الواجب عليه ؟ نقول ينتقل الى الصيام
قال فصيام والصيام هنا صيام شهرين متتابعين . كيف يكون صيام شهرين متتابعين ؟ نقول يجب على الانسان اذا لم يجد - 00:04:52

الرقبة التي يعتقدها وكان قد جامع في نهار رمضان ان يصوم شهرين متتابعين ومعنى التتابع هنا ان لا يفطر في اثناء الشهرين يوما واحدا . فلو افطر يوما واحدا اثناء ذلك من غير عذر وجب عليه ان يبدأ من الاول - 00:05:15
وجب عليه ان يبدأ من الاول . طيب لو انه افطر في اثناء ذلك بعذر نقول اذا افطر في اثناء ذلك يوما من الايام بعذر يبيح له الفطر في نهار رمضان فانه لا يلزمه ان يعيد الصوم من الاول . وانما يكمل . مثل ما لو حاضت المرأة . افترض المرأة كان - 00:05:30
عليها صيام شهرين متتابعين ثم حاضت في اثناء ذلك خمسة ايام نقول اذا طهرت بعد حيظتها فيجب عليها ان تكمل الصيام مباشرة بعد طهرها من الحيض لا تفطر ولا يوم - 00:05:50

واذا تابعت فان التتابع لا ينقطع ولا يعتبر هذا الحيض يعني مما يقطع التتابع . كذلك لو ان الانسان مرض في اثناء ذلك فافطر من اجل المرض لا ينقطع تتابعه بشرط ان - 00:06:05

يكمل مباشرة بعد شفاء شفائه من المرض وبرئه منه وهكذا لو سافر المقصود ان كل عذر يبيح الفطر في نهار رمضان فان التتابع لا ينقطع به طيب فان لم يستطع ان يصوم شهرين متتابعين اذا لم يستطع انه يطعم ستين مسكينا قال الناظم فطعام يطعم - 00:06:22

تبينا مسكينة والمذهب يقولون ان كل مسكين يكون له مد بر او نصف صاع من غيره مدوا من البر او نصف ساعة من غيره واذا لم يستطع الاطعام انسان فقير وعجز عن الصيام وعجز عن العتق فانه تسقط عنه هذه الكفاره فقط هذه الكفاره - 00:06:47
تسقط بالعجز عنها . واما بقية الكفارات فانها تبقى في الذمة الى ان يقدر عليها ومما يتترتب ايضا على الجماع في الصوم انه يجب عليه القضاء لأننا قلنا يفسد الصوم اذا كان فسد الصوم - 00:07:10

فانه يجب القضاء ولهذا قال والذي فات قضية وهذا في الجماع وفي غيره من المفطرات لابد فيه من القضاء هذا ما يتعلق بدرستنا في هذا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:26